

النظام الأساسي بعد التعديل	النظام الأساسي قبل التعديل
المادة الثالثة: أغراض الشركة: حددت أغراض الشركة في التالي: 1. إدارة الشركات التابعة لها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها. 2. إقامة المشروعات الصناعية المختلفة وإدارتها وتشغيلها وصيانتها بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها من الشركات أو الهيئات أو الأفراد. 3. أعمال الصيانة والإدارة والتشغيل للمدن الصناعية والسكنية والتجارية والمرافق والمنشآت العامة والخاصة. 4. تملك واستصلاح الأراضي واستغلالها في إقامة مشاريع الإنتاج الزراعي والحيواني. 5. تملك العقارات والأراضي وإنشاء المباني والمستودعات اللازمة لحفظ المنتجات وإدارتها وتشغيلها وصيانتها وإقامة المنشآت التجارية والسكنية عليها واستثمارها بالبيع والشراء والتأجير أو بالنقد أو بالتقسيط، وإقامة مخازن التبريد وأساطيل النقل وورش الصيانة والإصلاح ومحطات الوقود وإدارتها وتشغيلها وصيانتها. 6. تملك الفنادق والمستشفيات والمرافق الصحية والتعليمية والترفيهية والسياحية واستثمارها وإدارتها وتشغيلها وصيانتها. 7. تجارة الجملة والتجزئة لما يدخل في نطاق أعمال الشركة الصناعية والزراعية والسياحية والصحية وتصدير منتجات المملكة المختلفة إلى الدول الأخرى. 8. الحصول على الوكالات التجارية. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.	المادة الثالثة: أغراض الشركة: حددت أغراض الشركة في التالي: 1. إقامة المشروعات الصناعية المختلفة وإدارتها وتشغيلها وصيانتها بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها من الشركات أو الهيئات أو الأفراد. 2. أعمال الصيانة والإدارة والتشغيل للمدن الصناعية والسكنية والتجارية والمرافق والمنشآت العامة والخاصة. 3. تملك واستصلاح الأراضي واستغلالها في إقامة مشاريع الإنتاج الزراعي والحيواني. 4. تملك العقارات والأراضي وإدارتها وتشغيلها وصيانتها وإقامة المنشآت التجارية والسكنية عليها واستثمارها بالبيع والشراء والتأجير بالنقد أو بالتقسيط. 5. تملك الفنادق والمستشفيات والمرافق الصحية والتعليمية والترفيهية والسياحية واستثمارها وإدارتها وتشغيلها وصيانتها. 6. إقامة مخازن التبريد وأساطيل النقل وورش الصيانة والإصلاح ومحطات الوقود وإدارتها وتشغيلها وصيانتها. 7. تجارة الجملة والتجزئة لما يدخل في نطاق أعمال الشركة الصناعية والزراعية والسياحية والصحية وتصدير منتجات المملكة المختلفة إلى الدول الأخرى. 8. الحصول على الوكالات التجارية. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.